



ضوابط إستخراج شهادات المنشأ لشركات التجارة العامة

1. لا يحق لشركات التجارة العامة مزاوله أي نشاط تجاري يحتاج إلى موافقة لإصدار الترخيص التجاري له أو موافقة لمزاوله نشاطه التجاري.

مثال: إذا كانت البضاعة المصدرة أدوية أو أغذية (للحوم) فتحتاج موافقة من وزارة الصحة بسلامتها أو مواد كيميائية من المكتب التنفيذي فلا يحق لشركات التجارة العامة تصديرها، حتى وان كانت لديها موافقة من جهة الاختصاص وانما يحق للشركات ذات الاختصاص

2. فاتورة شركات التجارة العامة يجب أن تكون فاتورة مطبوعة على الأوراق الرسمية للشركة ، موقعة ومختومة ويتم ذكر أرقام التواصل في إمارة رأس الخيمة ، و تتضمن المعلومات التالية:.

- الاسم التجاري للمصدر المحلي ، ويكون مطابقاً للاسم في شهادة العضوية
- اسم المستورد
- اسم الدولة المرسل إليها مع عنوان المرسل إليه مع عدم إستخدام الإختصارات
- تفاصيل ونوع البضاعة (حقل به توصيف كامل بنوع البضاعة بدون أي اختصارات ويختلف حسب نوع البضاعة)
- مواصفات البضاعة (عدد الطرود المرسله ونوع البضاعة و تفاصيلها) مع ذكر وحدة البضاعة والعدد الإجمالي وسعر البضاعة الواحدة ويجب أن يتم التعامل مع تفاصيل البضاعة حسب نوعها ووحدة قياسها فتكون وحدة قياسها في السوائل (الميلتر) والأقمشة (بالمتر).
- رقم وتاريخ الفاتورة
- منشأ البضاعة المعاد تصديرها.
- النظام المنسق (HS- Code) فيجب استخدام رمز التعرفة الجمركية عند ذكر نوع البضاعة مع استخدام رمز التعرفة الجمركية المصنفة من قبل جمارك الإمارات.
- وزن البضاعة.
- قيمة الفاتورة.
- نوع العملة.

- طريقة الشحن (بر - بحر - جو)
- مجموع الكمية (أرقاماً وكتابةً)
- ختم الشركة/المؤسسة مع التوقيع (يجب أن يكون شخص مخول للتوقيع أو لديه وكالة).
- لايسمح بذكر أكثر من خمسة عشر دولة منشأ في حقل منشأ البضاعة في الفاتورة التجارية العامة

3. مع كل فاتورة ذات بضائع مقيدة يجب توفير مستند لإثبات مصدر البضاعة سواء تم شرائها من السوق المحلي أو الخارجي مع مراعاة الآتي :

1. في حالة الشراء من السوق المحلي ترفق الفاتورة التجارية ويحق للغرفة طلب التصديق عليها من غرفة التجارة المسجلة لديها الشركة كما يحق لها طلب توفير رخصة المصنع وتكون سارية وفواتير الشراء الاصلية .
2. إذا كانت البضاعة مستوردة من خارج الدولة يرفق بيان دخول البضاعة وشهادة المنشأ للدولة الصادرة منها البضاعة ويحق للغرفة طلب المستند الأصلي للمقارنة بين الفاتورة المقدمة من العميل وفاتورة الشراء

4. ضوابط تصدير البضاعة للعراق :

في حال الرغبة باصدار شهادة منشأ لدولة العراق يجب احضار البيان الجمركي او بوليصة الشحن و اذن دخول للبضاعة المصدرة سواء كان الشحن عن طريق الجو او البرأو البحر، ويحق للغرفة طلب تعهد بجلب البيان الجمركي بعد اصدار شهادة المنشأ.

5. ضوابط تصدير المنشأ الإماراتي:

- إرفاق صورة عن ((الرخصة الصناعية)) للمصانع المسجلة خارج إمارة رأس الخيمة والتأكد من النشاط الصناعي للمصانع المسجلة في إمارة رأس الخيمة.
- الأخذ بعين الاعتبار أن تكون الزيادة في قيمة الفاتورة لشركات التجارة العامة مقارنة بفاتورة المصنع الإماراتي زيادة في حدود المعقول.
- تكون كمية البضاعة المصدرة أقل أو تساوي كمية البضاعة المذكورة في فاتورة شراء المصنع .
- يمنع منعاً باتاً استخدام فاتورة واحدة للمصنع لأكثر من شهادة منشأ .

6. ضوابط التصدير الى دولة ايران:

في حال الرغبة بالتصدير الى دولة ايران يجب احضار موافقة من المكتب التنفيذي على تصدير البضاعة و ذلك بتعبئة النموذج التابع لهم والتواصل معهم . وفي حال عدم دخول البضاعة الى الدولة يجب إحضار (بوليصة الشحن + شهادة المنشأ من الدولة المصنعة) والمستندات يجب أن تكون أصلية .

7. إذا كانت البضاعة عبارة عن قطع غيار سيارات وتم ذكر البضاعة بأنها نصف سيارة فلا بد من توفر ثلاثة مستندات وهي كالآتي:

- شهادة من وزارة الداخلية- قسم المرور والترخيص- تسمى (شهادة سكراب).
- توفير مستند(بيان دخول السيارة) في حالة استيرادها من خارج الدولة.
- لا بد أن يكون نشاط الشركة التي تم الشراء منها هو تجارة السكراب وهي المذكورة في الفاتورة التجارية

8. لا يحق لشركات التجارة العامة تصدير البضائع بغرض الأغراض الشخصية.

9. في حالة تصدير سيارات يجب توفير بيان شهادة التسفير للسيارة. ويسمح لشركات التجارة العامة بتصدير السيارات بغرض التجارة مع ذكر اسم الشركة المصدرة إليها السيارة في شهادة التسفير المرفقة مع الفاتورة ولا يسمح بتصدير السيارة بغرض السياحة أو تصدير السيارات المصفحة.

10. ضوابط اصدار نسخة اضافية من شهادة المنشأ :

في حالة الرغبة باصدار نسخة اضافية من شهادة المنشأ ترفق رسالة رسمية من الشركة محتومة وموقعة بالتواقيع المعتمدة لدى الغرفة حتى يتسنى لنا اصدار نسخة اضافية من الشهادة في حال عدم توفر الشهادات الاصلية لديكم .

11. رسوم اصدار تقرير بعدد شهادات المنشأ الصادرة لشركة خلال فترة محددة:

في حال رغبة العميل بإصدار تقرير بعدد شهادات المنشأ للشركة يتم استيفاء رسوم عن التقرير بقيمة 50 درهم كما نوه الى ضرورة طلب رسالة رسمية من الشركة بالتقرير .

12. رسوم إستخراج نسخ من مستندات الأرشفة:

في حال طلب العميل صور من مستندات المعاملة يتم إستيفاء مبلغ (5) دراهم عن كل نسخة.

**ملاحظات:

- للغرفة الحق في طلب أية مستندات إضافية إذا دعت الضرورة لذلك
- توجد قوانين للتصدير مثل:
 - (قوانين للبضائع ذات المنشأ الاماراتي / قوانين لتصدير بعض البضائع مثل المواد الكيميائية / الاسمدة الكيميائية / المواشي).
 - توجد قوانين في حالة تصدير السيارات، يرجى إرفاق شهادة تسفير صادرة من إدارة المرور أو إرفاق صورة من دخول السيارات غير المسجلة الصادرة من هيئة الجمارك في الدولة
 - توجد قوانين في حالة بضائع الترانزيت ، يرجى إرفاق صورة من بيان العبور للبضائع الصادرة من هيئة الجمارك في الدولة

**سياسة استرداد الرسوم والتبديل:

1. لن يتم النظر إلى طلب استرجاع الرسوم للخدمات المقدمة إلا إذا كان الطلب مطابقاً تماماً للشروط والأحكام. وفي حالة عدم تطابق الطلب مع أي شرط من الشروط، يكون لدى الغرفة الحق الكامل وبدون ذكر للأسباب رفض مثل هذا الطلب .
2. لتقديم طلب استرداد الرسوم، يجب التوجه إلى أحد مراكز الخدمة المعتمدة للملئ و تقديم الطلب الخاص باسترداد الرسوم والتبديل .
3. جميع الطلبات الخاصة باسترداد الرسوم أو إلغاء خدمة (خدمات) سيتم النظر فيها إذا كان الطلب مقدماً قبل إصدار شهادة المنشأ .
4. سيتم خصم مبلغاً معيناً من المبلغ المطلوب استرداده كغرامة للإلغاء بمبلغ 25 درهم.
5. سيتم احتساب رسوم غرامة الإلغاء مبلغ 25 درهم مباشرة بعد الغاء الشهادة
6. ما عدا ما تم ذكره في سياسة استرداد الرسوم، لا تعتبر أي رسوم أخرى قابلة للإسترداد والتبديل. وستكون الرسوم مستحقة التحصيل متى ما تم الدفع من قبلكم.
7. سيتم تحويل الرسوم إلى البطاقة الإئتمانية التي تم استخدامها للدفع فقط .

**الحالات والبضائع المقيدة:

- جميع الفواتير التي تكون فيها قيمة الفاتورة 1,000,000 درهم وأكثر
- الأجهزة الإلكترونية
- الكيبلات والوصلات بجميع أنواعها
- الملابس (ماركات مسجلة)
- حقائب (ماركت مسجلة)
- مواد البناء مثل مكائن والمواد المستخدمة في الأصباغ والديكور
- الحديد الصلب المشكل أو غير المشكل
- الألمنيوم المشكل أو غير المشكل
- مستحضرات التجميل
- اللحوم بجميع أنواعها وهيئتها
- قطع غيار السيارات
- نص مقطوره
- السيارات
- الشاحنات
- الدرجات
- الفحم
- زيوت التزليق والتشحيم
- قطع غيار محركات بجميع أنواعها المدنية والصناعية والزراعية
- الهواتف المتحركة
- الساعات (ماركات مسجلة)
- كما يحق للرفة التعامل مع أي بضاعة بنفس القيود حسب ما يقتضيه الأمر (من إضافة على القائمة أو كإجراء لتأكد من الصحة البيانات)